قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٧٠

بالإذن لوزير الخزانة فى ضمان الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط الشرطة لدى بنك الائتمان العقارى فى الحصول على قرض فى حدود مليونين من الجنيهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة — نيابة عن الحكومة — فى أن يضمن الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط الشرطة لدى بنك الائتمان العقارى فى الحصول على قرض للأغراض الخاصة بالمشروعات السكنية للجمعية فى حدود مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليونين من الجنيهات) وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يتم الاتفاق عليها بين وزارة الخزانة وبنك الائتمان العقارى والجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط الشرطة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٧٠

بشأن فتح اعتماد إضافى فى موازنتى صندوق الطوارئ وصندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضـــافى باستخدامات صندوق الطوارئ للسنة المـالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه (مائة مليون جنيه) لمواجهة احتياجات القوات المسلحة ومتطلبات الطوارئ بصفة عامة مقابل زيادة موارد الصندوق بذات القدر (عجز طوارئ) .

مادة ٢ — تعدل كل من استخدامات وموارد صندوق الاستثمار للسنة المـالية ١٩٦٩/١٩٧٠ تحقيقا للاعتماد الإضافى المشار إليه فى المـادة الأولى .

مادة ٣ — يصدر وزير الخزانة القرارات اللازمة لتعديل كل من موازنة صندوق الطوارئ وصندوق الاستثمار واتخاذ باقى الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لوزير الخزانة فى سك عمـــلة تذكارية تكفل التداول من فئة العشرة قروش بمناســبة الاحتفال بالعيد الخمسينى لإنشاء بنك مصر فى ٧ مايو سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإصدار عملات تذكارية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛